

تفسير السعدي

@ 166 @ العذاب ! 2 2 ! أي : بغير حق . وهذا القيد ، يخرج به ما تقدم ، من جواز الأكل للفقير بالمعروف ، ومن جواز خلط طعامهم بطعام اليتامى . فمن أكلها ظلماً ، فإنما ! 2 2 ! أي : فإن الذي أكلوه ، نار تتأجج في أجوافهم وهم الذين أدخلوه في بطونهم ! 22 ! أي : نارا محرقة متوقدة . وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب ، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها ، وأنها موجبة لدخول النار . فدل ذلك ، أنها من أكبر الكبائر : نسأل الله العافية . ! 2 2 ! أحكام الموارث بيان أصحابها هذه الآيات والآية التي هي آخر السورة من آيات الموارث المتضمنة لها . فإنها مع حديث عبد الله بن عباس ، الثابت في صحيح البخاري (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي ، فلأولى رجل ذكر) مشتملات على جل أحكام الفرائض ، بل على جميعها ، كما سترى ذلك ، إلا ميراث الجدات ، فإنه غير مذكور في ذلك . لكنه قد ثبت في السنن ، عن المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس ، مع إجماع العلماء على ذلك . بيان ميراث الأولاد ! 2 ! 2 ! أي : أولادكم يا معشر الوالدين عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم ، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية . فتعلمونهم وتؤدبونهم ، وتكفونهم عن المفاصد ، وتأمرونهم بطاعة الله ، وملازمة التقوى على الدوام كما قال تعالى : ! 2 2 ! فالأولاد عند والديهم موصى بهم . فإذا أن يقوموا بتلك الوصية ، فلهم جزيل الثواب . وإما أن يضيعوها ، فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب . وهذا مما يدل على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدين ، حيث أوصى الوالدين مع كمال شفقتهم ، عليهم . ثم ذكر كيفية إرثهم فقال : ! 2 2 ! أي : الأولاد للصلب ، والأولاد للابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، إن لم يكن معهم صاحب فرض ، أو ما أبقت الفروض ، يقتسمونه كذلك . وقد أجمع العلماء على ذلك ، وأنه مع وجود أولاد الصلب فالميراث لهم . وليس لأولاد الابن شيء ، حيث كان أولاد الصلب ، ذكورا وإناثا . هذا مع اجتماع الذكور والإناث . وهنا حالتان : انفراد الذكور ، وسيأتي حكمها . وانفراد الإناث ، وقد ذكره بقوله : أحكام البنات في الميراث ! 2 2 ! أي : بنات صلب ، أو بنات ابن ، ثلاثا فأكثر ! 2 2 ! أي : بنتا ، أو بنت ابن ! 2 2 ! وهذا إجماع . بقي أن يقال : من أين يستفاد أن للابنتين الثلثين ، الثلثين بعد الإجماع على ذلك ؟ فالجواب أنه يستفاد من قوله : ^ (فإن كانت واحدة فلها النصف) ^ . فمفهوم ذلك ، أنه إن زادت على الواحدة ، انتقل الفرض عن النصف ، ولا ثم بعده إلا الثلثان . وأيضاً ، فقوله : ! 2 2 ! إذا خلف ابنا وبنتا ، فإن الابن ، له الثلثان ، وقد أخبر الله ، أنه مثل حظ الأنثيين . فدل ذلك ،

على أن للبنتين الثلثين . وأيضاً فإن البنت إذا أخذت الثلث مع أخيها وهو أزيد ضرراً عليها من أختها فأخذها له مع أختها من باب أولى وأحرى . وأيضاً فإن قوله تعالى في الأختين : ! 2 2 ! نص في الأختين الثلثين . فإذا كان الأختان الثنتان مع بعدهما يأخذان الثلثين ، فالابنتان مع قربهما من باب أولى وأحرى . وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ، ابنتي سعد ، الثلثين كما في الصحيح . بقي أن يقال : فما الفائدة في قوله : ! 2 2 ! ؟ قيل : الفائدة في ذلك وإلا أعلم أنه ليعلم أن الفرض الذي هو الثلثان ، لا يزيد بزيادتهن على الثنتين ، بل من الثنتين فصاعداً . ودلت الآية الكريمة ، أنه إذا وجد بنت صلب واحدة ، وبنت ابن أو بنات ابن ، فإن لبنت الصلب ، النصف ، ويبقى من الثلثين اللذين فرضهما الله للبنات ، أو بنات الابن ، السدس ، فيعطى بنت الابن ، أو بنات الابن ، ولهذا يسمى هذا السدس ، تكملة الثلثين .